جامعة المدينةالعالمية
كلية العلوم الاسلاميه
قسم فقه السنة

الوليمة أحكامها وآدابها

ورقة مشروع برمز Gmpp5013 ضمن برنامج الماجستير الفصل الرابع هيكل C في فقه السنة لموسم سبتمبر 2010 م

إعداد الطالب
عبد العزيز محمد فهد الصعب
Mfs09103762
إشراف
سعادة الدكتور:/ بلال غلام قادربخش

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن إطعام الطعام من القربات التي حض عليها الشرع الحنيف،قال صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام"(١)

لما له من اثأر ايجابيه في ترابط وتآلف المجتمع،ومن أظهر أنواع إطعام الطعام الوليمة التي يقيمه الناس تعبيرا عن فرح وإعلان له أوشكرا لله على نعمه التي لا تحصى ، أو مواساة لمصابين فقدوا عزيزا لهم، أو إكراما لضيف حل عليهم كما قص ربنا عن إبراهيم عليه السلام في قوله : ":هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) (٢)

---

(١)أخرجه الترمذي أبواب الأطعمة باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (٦٥٢/٤ ، رقم ٢٤٨٥) ، وقال : صحيح . وابن ماجه في المقدمة باب ما جاء في الإيمان(٤٢٣/١ ، رقم ١٣٣٤) والدا رمى في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل (٤٠٥/١ ، رقم ١٤٦٠)وأحمد (٤٥١/٥ ، رقم ٢٣٨٣٥)

(٢) [الذاريات : ٢٤ ـ ٢٨]

والناس تمر بهم هذه الحالات يوميا، وتمس حياتهم باستمرار، وهم بحاجة إلى هداية الشرع فيها، لذا أحببت أن أسهم بتبين حكم الشرع فيهامن خلال هذا البحث . والله أسأل السداد في القول والعمل.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ تفشي بعض المخالفات الشرعية أثناء إقامة الولائم و إجابة دعوتها .

٢ــــ قلة البحوث والدراسات في هذا الموضوع فمعظم البحوث المكتوبة فيه تركز على وليمة النكاح

٣ــــ اعتقادي إن هذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع المسلم.

٤ــــ ترشيح المشرف لهذا الموضوع ليكون عنوانا للبحث

أهمية الموضوع:

١- أهمية إقامة الولائم و وجود المبالغة في ذلك عند البعض والعزوف عن إقامتها عند البعض الأخر

٢-توضيح مشروعية الوليمة والندب إليها وبيان أثارها في المجتمع المسلم.

٣-تبيين أحكام الوليمة وآدابها مستندا على الأدلة الصحيحة

٤-توضيح الحكم الشرعي في إجابة الدعوة بالأدلة التفصيلية وترجيح الصحيح من الأقوال فيها.

٥- تقديم مادة علميه في هذا الموضوع تكون سهلة وميسرة للقارئ بعد جمعها من بطون الكتب .

منهج البحث:

١-عند عرض كل مسألة فقهية في هذا البحث أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ذلك والترجيح.

٢-اعتمدت على أمهات كتب السنة تخريجا وأوضحتمن معاني الأحاديثما كان غامضا معتمدا على أوثق شروح كتب السنة .

٣- توضيح الألفاظ الغامضة التي وردت في البحث مستعينا بالمصادر اللغوية.

خطة البحث:

يشتمل البحث عن مقدمة وثلاث فصول وخاتمة تتضمن نتائج البحث،وفي المقدمة ذكرت أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطة البحث ومنهجه، وهذه الفصول كالتالي:

الفصل الأول: معنى الدعوة ومشروعيتها وأنواعها وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول- تعريف الوليمة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني- أنواع الولائم

المبحث الثالث- الحكمة من الوليمة ومشروعيتها

الفصل الثاني : أحكام الداعي والمدعو وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول– شروط الداعي وآدابه وفيه مطلبان: المطلب الأول/ شروط الداعي

المطلب الثاني/آدابه

المبحث الثاني– شروط المدعو وآدابه وفيه مطلبان: المطلب الأول/ شروط المدعو

المطلب الثاني/آدابه

الفصل الثالث: أحكام الدعوة وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول :حكم إجابة الدعوة

المبحث الثاني :شروط إجابة الدعوة

الخاتمة(نتائج البحث)

الفهارس العامة

الفصل الأول: معنى الدعوة ومشروعيتها وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول– تعريف الوليمة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني– أنواع الولائم

المبحث الثالث– الحكمة من إقامة الولائم ومشروعيتها.

تعريف الوليمة= المبحث الأول تعريف الوليمة لغة :

لقد عرف أهل اللغة الوليمة بتعريفات فمنهم من خصصها بطعام العرس، و منهم من جعلها عامة لكل طعام يدعا إليه.

قال الجوهري [1]:

"الوَلِيمَةُ: طعام العرس. وقد أَوْلَمْتُ. وفي الحديث: " أَوْلِمْ ولو بشاة."(٢)

وقال ابن سيده [3]:

" الوَلِيمَةُ – كلُّ طعام صُنِعَ لعُرسٍ كان أو غَيْرِها"(٤)

أما تعريف الوليمة في الاصطلاح:

وأما الوليمة في اصطلاح الفقهاء فلها تعريفات متعددة.

---

(١)هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغوي، من الائمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه الصحاح انظر: معجم الأدباء ٢: ٢٦٩ والنجوم الزاهرة ٤: ٢٠٧ ولسان الميزان ١: ٤٠٠ وإنباه الرواة ١: ١٩٤ وفيه: وفاته سنة ٣٩٨ هـ ونزهة الالبا ٤١٨ ويتيمة الدهر ٤: ٢٨٩

(٢)الصحاح في اللغة للجوهري (٢ / ٢٩٤)

(٣)علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية في شرق الاندلس وانتقل إلى دانية فتوفي بها. ٤٥٨هـ و كان ضريرا (وكذلك أبوه).

انظر : معجم الأدباء للحموي = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٤/ ١٦٤٨

انباه الرواة ٢: ٢٢٥ النفح للمقريزي ٤: ٢٧ وعبر الذهبي ٣: ٢٤٣؛ وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠

(٤) المخصص ـ لابن سيده ـ (١ / ٤١٤)

فقد عرفها الحنفية بأنها: طعام العرس، وقيل الوليمة: اسم لكل طعام.(١)

وعرفها المالكية بأنها: طعام العرس خاصة. (٢)

وعرفها الشافعية بأنها: تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور إلا أن استعمالها في العرس أشهر. (٣)

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم لدعوة العرس خاصة.(٤)

والأشهر في الوليمة أنها إذا أطلقت انصرفت إلى وليمة العرس، أما في غير طعام العرس فلا تطلق إلا بقرينة فيقال وليمة الختان...

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وطيدة الصلة، إذ إننا لا نكاد نفرق بينهما، فقد اتفقا على أن الوليمة بمعناها العام هي كل طعام أعد لحادث سرور وبمعناها الخاص هي طعام العرس خاصة.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٦/ ٣٤٦.
(٢) الخرشي على مختصر خليل جـ ٣/ ٣٠١.
(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب لابن بطال الركبي جـ ٢/ ٦٤
(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ ٧/ ١٧٩.

الراجح من التعريفات الاصطلاحية:

والذي يظهر لي أن الوليمة عند إطلاقها اسم لكل طعام سواء أكان لسرور أو غيره، فتشمل وليمة النكاح وتشمل غيرها حتى وإن كانت لحزن.

وعلى هذا فقول الحنفية: إن الوليمة اسم لكل طعام هو الراجح لاسيما وأن التعريفات الأخرى قد قصرت التعريف على الطعام المعد لحادث سرور فأخرجت الوضيمة – طعام المآتم الذي يصنعه الغير لأهل الميت – من جملة الولائم نظرًا لاعتبار السرور.

ولكن الظاهر أنها من الوليمة، واعتبار السرور إنما هو في الغالب، لهذا كان قولهم أولى بالاعتبار. والله أعلم

المبحث الثاني: أنواع الولائم وأحكامها.

حكم الوليمة :

الأصل في الوليمة الاستحباب ، فقد حث الشارع على إطعام الطعام، وهي منه، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "وأطعموا الطعام"(١) كما أنها تحقق مقاصد شرعية كثيرة من توطيد المحبة بين المجتمعين لها، وتقريب نفوسهم من بعض.

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه في المقدمة

قَال ابْنُ قُدَامَةَ [1]: "الدَّعْوَةُ ــ أَيْ فِي غَيْرِ التَّزْوِيجِ ــ فِي حَقِّ فَاعِلِهَا لَيْسَتْ لَهَا فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا، لَكِنْ إذَا قَصَدَ فَاعِلُهَا شُكْرَ نعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِطْعَامَ إخْوَانه، وَبَذْل طَعَامِهِ، فَلَهُ أَجْرُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" (٢)

آكد الولائم ثلاث وهي: وليمة العرس، و العقيقة، والوضيمة، وهي الولائم التي سأبدأ بها لثبوت استحبابها في السنة.

١ــ وليمة العرس.

أجمع أهل العلم على استحباب وليمة العرس لورودها في السنة القولية، والفعلية، ثم اختلفوا بعد ذلك في دلالة هذه السنة هل هي على الوجوب، أم على الاستحباب.

فعنْ أَنَسٍ [3]– رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ « مَا هَذَا » .

قَالَ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . (٤)

---

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة.ت ٦٢٠هـ مختصر طبقات الحنابلة ٤٥ والبداية والنهاية ١٣: ٩٩ وشذرات الذهب ٥: ٨٨ وفوات الوفيات ١: ٢٠٣

(٢)المغني لابن قدامة ٧ / ١٢ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة،أو أبو حمزةمولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلىدمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . طبقات ابن سعد ٧: ١٠ وتهذيب ابن عساكر ٣: ١٣٩ وصفة الصفوة ١: ٢٩٨.

(٤)أخرجه البخارى كتاب النكاح باب الوليمة حق (١٩٧٩/٥ ، رقم ٤٨٥٨) ، ومسلم كتاب النكاح وبوب عليه النووي باب الصداق (١٠٤٢/٢ ، رقم ١٤٢٧)

فقد اختلف أهل العلم في دلالة هذا الأمر هل هو على الوجوب أم على الاستحباب.

فذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنَفِيَّةُ(١) وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ(٢) وَالْحَنابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ(٣) إِلَى أَنَّ وَلِيمَةَ الْعَرَس سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ . (٤)

وَاسْتَدَل هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْوَلِيمَةَ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ

بأدلة من السنة والمعقول.

الأدلة من السنة :

فاستدلوا من السنة بِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَيْسَ فِي الْمَال حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"(٥) .

---

(١)انظر الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣، وبريقه محمودية ٤ / ١٧٦ .

(٢)انظرمغني المحتاج ٣ / ٢٤٤، وروضة الطالبين ٧ / ٢٣٢.

(٣)انظرالمغني ٧ / ١ ـ ٢، والإنصاف للمرداوي ٨ / ٢١٦.

(٤)) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧، والزرقاني ٤ / ٥٢.

(٥)أخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما أديت زكاته فليس بكنز.(١٧٨٩.)وقال الألباني أنه ضعيف انظر السلسة الضعيفة ـ (٩ / ٣٩٤)

فقد دلَّ الحديث بعمومه على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بطريق الأصالة؛ فخرج ما عداه والوليمة منها.[1]

الأدلة من المعقول:

ومن المعقول بقولهم :

١-إن وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم.

٢-إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، هو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب.

٣-إن الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره من عتق الرقبة إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وعدم بدلها على سقوط وجوبها.

٤-إن الوليمة لو وجبت لكان مأخوذًا بفعلها حيًّا، ومأخوذة من تركته ميتًا كسائر الحقوق.

٥-إن الوليمة طعام لا يختص بالمحتاجين، فأشبهت الأضحية في كونها مستحبة. [2]

وذهب الشافعية في قول لهم، والمالكي في قول، والإمام أحمد في قول نقله عنه ابن عقيل إلى أن : وليمة العرس واجبة.

---

(١)**[المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٩٤]**

(٢)**[الحاوي الكبير ٩/ ٥٥٦]**

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من وجوب الوليمة بأدلة من السنة منها: الحديث الأصل في هذا الباب، وهو حديث أنس المتقدم قريبا.فقالوا

قدأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالوليمة؛ فلو رخص في تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.

ومن أدلتهم من السنة إيجاب الشرع قبول دعوة الوليمة، لقوله صلى الله عليه وسلم :«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(١).

فقد دلَّ الحديث على وجوب إجابة الدعوة، ووجوب الإجابة دليل على وجوب الوليمة.

واستدلوا بسنته صلى الله عليه وسلم العملية في الوليمة فالنبي –صلى الله عليه وسلم– ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة.

من المعقول

١ــ إن في الوليمة إعلانًا للنكاح تفرقة بينه وبين السفاح.

٢ــ لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دلَّ على أن فعل الوليمة واجب؛ لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب.

---

(١) أخرجه مسلم -كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م٣ جـ ٩/ ٢٣٧. مطبوعا مع شرح النووي عليه .

الترجيح :

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء؛ أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوليمة أولى بالاعتبار وذلك للأدلة التالية :

١- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بها عبد الرحمن بن عوف وقال له: «أولم» والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف يصرف إلى الندب، ولم أجد صارفًا يصرفه عن الوجوب.

٢- وقد ثبت إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أولم على زوجاته في السفر والحضر وفي السعة والضيق، فلو كانت محمولة على الاستحباب لتركها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في السفر أو الضيق تعليمًا لأمته، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على وجوبها.

٣- روي أن عليًّا رضي الله عنه لما خطب فاطمة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنه لابد للعروس من وليمة»(١)،

٤- وقال -صلى الله عليه وسلم-: «الوليمة حق»(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد من حديث بريدة، وقال الحافظ: سنده لا بأس به. فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩/ ١٣٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ ٤/ ١٦١.

(٢) ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه: (الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى) وقد ترجم البخاري لهذا المعنى بقوله في الصحيح: باب الوليمة حق. فتح الباري جـ ٩/ ١٣٧، ١٣٨. وقال الهثمي : رواه أحمد والبزار - وفي رواية عند البزار: "أجيبوا الداعي إذا دعيتم" - والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (٤ / ٦٢)

فقد دلَّ الحديثان على أن الوليمة واجبة؛ لأن قوله –صلى الله عليه وسلم–: «لابد»(١) فيه دلالة على الإلزام، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «حق» تأكيد للمعنى السابق؛ لأنها إذا كانت حقًّا وجب فعلها.

ولا يقول قائل: إن (حق) معناهاليست بباطل؛ لأننا جميعًا نتفق على أن ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– ليس بباطل، فلا داعي للعدول باللفظ عن ظاهره.

وأجيب عن الأدلة التي صرف بها أصحاب القول الأول الأمر عن الوجوب إلى الندب بالأجوبة التالية:

١ــ قوله –صلى الله عليه وسلم–: «ليس في المال حق سوى الزكاة» حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ومع هذا فقد ورد بنفس السند ما يعارضه وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: «إن في أموالكم حقًّا سوى الزكاة»(٢).

وإذا كان في المال حق سوى الزكاة، كانت الوليمة منها.

---

(١) وقد تحقق هذا المعنى فيما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: «لقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير» فتح الباري جـ ٩/ ١٤٨.

(٢) أخرجه الدارمي بلفظه كتاب الزكاة باب ما يجب في مال سوى الزكاة جـ ١/ ٤٧١، وأخرجه الترمذي بلفظ: «إن في المال حقًّا... » وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور: يضعَّف. جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ـ كتاب الزكاة- باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة جـ ٣/ ٢٧٨.

٢ـــــ إن الوليمة لو كانت مستحبة لسكت عنها النبي –صلى الله عليه وسلم– مع بعض أزواجه، وما أمر بها عبد الرحمن بن عوف وقد دخل بزوجته، ولكنه –صلى الله عليه وسلم– لم يفعل فدلَّ ذلك على الوجوب.

قال الشافعي[١] : "إتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ وَالْوَلِيمَةُ التي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ وَكُلُّ دَعْوَةٍ كانت على إمْلَاكٍ أو نِفَاسٍ او خِتَانٍ أو حَادِثِ سُرُورٍ دُعِيَ إلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عليها وَلاَ أُرَخِّصُ لأَحَدٍ في تَرْكِهَا وَلَوْ تَرَكَهَا لم يَبِنْ لي أَنَّهُ عَاصٍ في تَرْكِهَا كما يَبِينُ في وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَإِنْ قال قَائِلٌ وَهَلْ يَفْتَرِقَانِ وَكِلاَهُمَا يُكَلَّفُ عِنْدَ حَادِثِ سُرُورٍ وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ أَنْ يُسِرَّهُ قِيلَ قد يَجْتَمِعَانِ في هذا وَيَجْتَمِعُ في هذا أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عِنْدَ غَيْرِ حَادِثِ الطَّعَامِ فَيَدْعُوَ عليه فَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عنه وَيَفْتَرِقَانِ في أَنِّي لم أَعْلَمْ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَرَكَ الْوَلِيمَةَ على

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله:أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة.وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، سنة٢٠٤هـ وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا.تذكرةانظر الحفاظ ١: ٣٢٩ وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥ والوفيات ١: ٤٤٧ وإرشاد الاريب ٦: ٣٦٧ - ٣٩٨ وغاية النهاية ٢: ٩٥
وصفة الصفوة ٢: ١٤٠ وتاريخ بغداد ٢: ٥٦ - ٧٣ وحلية الاولياء ٩: ٦٣ والانتقاء ٦٦ - ١٠٣ ونزهة الجليس ٢: ١٣٥ وتاريخ الخميس ٢: ٣٣٥ والسجل الثقافي ١١ و ٤١ وتهذيب الاسماء واللغات، القسم الاول من الجزء الاول ٤٤ - ٦٧ ودار الكتب ٨: ٢٥٢ وطبقات الحنابلة ١: ٢٨٠ - ٢٨٤ وكشف الظنون ١٣٩٧ وطبقات الشافعية ١: ١٨٥ والبداية والنهاية ١٠: ٢٥١

عُرْسٍ ولم أَعْلَمْهُ أَوْلَمَ على غَيْرِهِ وَأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنْ يُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ولم أَعْلَمْهُ أَمَرَ بِذَلِكَ أَظُنُّهُ قال أَحَدًا غَيْرَهُ حتى أَوْلَمَ النبي صلى الله عليه وسلم على صَفِيَّةَ لأَنَّهُ كان في سَفَرٍ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ."(١)

لهذه الأسباب كان القول بوجوب صنع الوليمة أولى بالاعتبار. والله أعلم.

حِكْمَةُ الْوَلِيمَةِ :

- الْوَلِيمَةُ : عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لإِشْهَارِ النِّكَاحِ، قَال مَالِكٌ : كَانَ رَبِيعَةُ يَقُول : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الطَّعَامُ فِي الْوَلِيمَةِ لإِثْبَاتِ النِّكَاحِ وَإِظْهَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ لأَنَّ الشُّهُودَ يَهْلَكُونَ، قَال ابْنُ رُشْدٍ : يُرِيدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلِيمَةِ وَحَضَّ عَلَيْهَا.(٢)

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : الظَّاهِرُ أَنَّ سِرَّهَا - أَيْ حِكْمَةُ الْوَلِيمَةِ - رَجَاءُ صَلاَحِ الزَّوْجَةِ بِبَرَكَتِهَا، فَكَانَتْ كَالْفِدَاءِ لَهَا .(٣)

---

(١)الأم - للشافعي - (٦ / ١٨١)

(٢)التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٥٢٢
وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤ / ٢ .

(٣)تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٧ / ٤٢٥ .

٢–العقيقه:تعريف العقيقة لغة :

عرف أبو عبيد العقيقة لغة بقوله :

"الْعَقِيقَة أَصله الشّعْر الَّذِي يكون على رَأس الصَّبِي حِين يُولد وَإِنَّمَا سميت الشَّاة الَّتِي تذبح عَنهُ فِي تِلْكَ الْحَال عقيقة لِأَنَّهُ يحلق عَنهُ ذَلِك الشّعْر عِنْد الذّبْح وَلِهَذَا قيل فِي الحَدِيث: أميطوا عَنهُ الْأَذَى يَعْنِي بالأذى ذَلِك الشّعْر الَّذِي يحلق عَنهُ [و –] هَذَا مِمَّا قلت لَك: إِنَّهُم رُبمَا سمّوا الشَّيْء باسم غَيره إِذا كَانَ مَعَه أَو من سَببه فسميت الشَّاة عقيقة لعقيقة الشّعْر. وَكَذَلِكَ كل مَوْلُود من الْبَهَائِم فَإِن الشّعْر الَّذِي يكون عَلَيْهِ حِين يُولد عقيقة وعقة."(١)

تعريف العقيقة اصطلاحا:

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بأنها :

"مَا يُذَكَّى مِنَ النَّعَمِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ، مِنْ وِلاَدَةِ مَوْلُودٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىبِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ." (٢)

قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه يسن أن يعق عن المولود واختلف العلماء في حكم دلالة هذه الأحاديث هل هي على الاستحباب أم على وجه الإباحة ، أم على وجه الندب .

---

(١)[غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ٢٨٤]وانظر [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري٤/ ١٥٢٧]

(٢)انظر[الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٧٦] "[الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٧٥]

فذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .(١)

وذهب الحنفية إلى أن العقيقة تُبَاحُ فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّصَدُّقِ ، وَقِيل : يَعُقُّ تَطَوُّعًا بِنِيَّةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى (٢) .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.(٣) وَالْمَنْدُوبُ عِنْدَهُمْ أَقَل مِنَ الْمَسْنُونِ .

وَاسْتَدَل الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا :

حديث سَلْمَانِ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ[٤] قَال : قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأْذَى(٥).

---

(١) نهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ٨ / ١٣٧ والمجموع للنووي ٨ / ٤٣٥ ، مطالب أولي النهى ٢ / ٤٨٨ .
(٢)بدائع الصنائع ٥ / ٥٩ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٣ .
(٣)الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٦ .
(٤) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة الضبي سكن البصرة ووهم من زعم أنه مات في خلافة عمر فإن الصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية وعند الصريفيني أنه مات في خلافة عثمان
.الإصابة في تمييز الصحابة - (٣ / ١٤٠)
(٥)، أخرجه االبخارى(٢٠٨٢/٥ ، رقم ٥١٥٤) ، وأبو داود (١٠٦/٣ ، رقم ٢٨٣٩)

وَلِحديث عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ : شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .(٢)

وبحديث أم كرز الكعبية[3]: أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً" (٤)أي الذبائح.

وبحديث الحسن[5] عن سمرة[1]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة: "كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عند يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى(٢)

---

(١)عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والادب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم.. توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ
انظر الاصابة، كتاب النساء، ت ٧٠١ والسمط الثمين ٢٩ وطبقات ابن سعد ٨: ٣٩ والطبري ٣: ٦٧ وفيه تفصيل حديث الافك. وذيل المذيل ٧٠ وأعلام النساء ٢: ٧٦٠ وحلية الاولياء ٢: ٤٣ ومنهاج السنة ٢: ١٨٢ - ١٨٦ و ١٩٢ - ١٩٨.

(٢)أخرجه أبو داود(١٠٥/٣ ، رقم ٢٨٣٤) ، والنسائى (١٦٥/٧ ، رقم ٤٢١٦) ، وابن ماجه (١٠٥٦/٢ ، رقم ٣١٦٢) والدارمى (١١١/٢ ، رقم ١٩٦٦) .

(٣) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية قال بن سعد المكية أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه و سلم وآله يقسم لحوم بدنه فأسلمت ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب السنن الأربعة الإصابة في تمييز الصحابة - (٨ / ٢٨٦)

(٤)أخرجه ابن وأبو داود(١٠٥/٣ ، رقم ٢٨٣٥) ، والترمذى (٩٨/٤ ، رقم ١٥١٦) وقال : حسن صحيح . والنسائى (١٦٥/٧ ، رقم ٤٢١٧)

(٥)الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبهالربيعابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم .
انظر: . الطبقات الكبرى لابن سعد ط العلمية ٧/ ١١٤تسمية فقهاء الأمصار ص: ١٢٩أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣

واستدل من لم يرى استحباب العقيقة وهم الحنفية بأحاديث ظاهرها الترخص في ترك العقيقة منها:

حديث عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة، فقال: (لا أحب العقوق).(٤)

واستدلوا بحديث أبي رافع رضي الله عنه[5]، أن الحسن بن علي[6]

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية. وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب (رسالة) إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها علم كثير. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة. سنة ٦٠هـ الاصابة، الترجمة ٣٤٦٨ وتهذيب التهذيب ٤: ٢٣٦

(٢)أخرجه ابن أبى شيبة (٣٠٤/٧ ، رقم ٣٦٣٠٧) ، والترمذى (١٠١/٤ ، رقم ١٥٢٢) وقال : حسن صحيح . والحاكم(٢٦٤/٤ ، رقم ٧٥٨٧) . وأخرجه أيضًا : الرويانى (٥٥/٢ ، رقم ٨٢٤) ، والطبرانىفى الكبير (٢٠٠/٧ ، رقم ٦٨٢٧) ، وفى الأوسط (٣٦٠/٤ ، رقم ٤٤٣٥)
.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص: من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ
تهذيب التهذيب ٨: ٤٨ - ٥٥ وميزان الاعتدال ٢: ٢٨٩.

(٤)أخرجه الحاكم (٢٦٥/٤ ، رقم ٧٥٩٢) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق (٣٣٠/٤ ، رقم ٧٩٦١) ، وابن أبى شيبة (١١٤/٥ ، رقم ٢٤٢٤٤) .
حديث رجل من بنى ضمرة : أخرجه أحمد (٣٦٩/٥ ، رقم ٢٣١٨٣) ، قال الهيثمى (٥٧/٤) : فيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . والبيهقى (٣٠٠/٩ ، رقم ١٩٠٥٨) . وأخرجه أيضًا : مالك (٥٠٠/٢ ، رقم ١٠٦٦) .

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم يقال اسمه إبراهيم ويقال أسلم وقيل سنان وقيل يسار وقيل صالح وقيل عبد الرحمن وقيل قزمان وقيل يزيد وقيل ثابت وقيل هرمز أسلم لما بشر العباس بأن النبي صلى الله عليه و سلم انتصر على أهل أخيه وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. الإصابة في تمييز الصحابة انظر (٧ / ١٣٤)

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، ولد في المدينة المنورة، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر أولادها وأولهم. كان عاقلا حليما محبا للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقا وبديهة حج عشرين حجة ماشيا. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ٢٩٥ والاصابة ١: ٣٢٨ وتهذيب ابن عساكر ٤: ومقاتل الطالبيين ٣١ وحلية ٢: ٣٥ وصفة الصفوة ١: ٣١٩

أرادت أمه فاطمة رضي الله[1] عنها أن تعقّ عنه بكبشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعقّي ولكن احلقي رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق –أيمنالفضة – ،ثمولدالحسين[2]، فصنعت مثل ذلك".(٣)

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها المستحبون أن:تلك الأحاديث منسوخة بالأضحية . (٤)

وقد أجاب المستحبون على الأحاديث التي استدل بها فقهاء الحنفية في إنكارهم استحباب العقيقة بقولهم:

إن الأحاديث التي استدلوا بها لا تدل على ما ذهبه إليه ، ولا تصلح دليلاً على إنكار مشروعية العقيقة.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا أحب العقوق" فسياق الحديث وأسباب وروده يدل

---

(١) فاطمة بنت رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد: من نابهات قريش. وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب " رضي الله عنه " في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وام كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. وهي أول من جعل له النعش في الاسلام، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع في بلاد الحبشة. طبقات ابن سعد ٨: ١١ - ٢٠ والاصابة، كتاب النساء، ت ٨٣٠ وصفة الصفوة ٢: ٣ وحلية الاولياء ٢: ٣٩ .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبد الله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، وفي الحديث: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين.تهذيب ابن عساكر ٤: ٣١١ ومقاتل الطالبيين ٥٤ و ٦٧ وابن الأثير ٤: ١٩ والطبري ٦: ٢١٥ وصفة الصفوة ١: ٣٢١ .

(٣)أخرجه أحمد (٣٩٢/٦ ، رقم ٢٧٢٤٠) . والطبرانى (٣٠/٣ ، رقم ٢٥٧٧) ، قال الهيثمى (٥٧/٤) : حديث حسن .

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٦٩

على أن العقيقة سنة ومستحبة، فإن لفظ الحديث هكذا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق"، وكأنه كره الاسم –أي كره أن تسمى الذبيحة بالعقيقة فقالوا يا رسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، فقال: "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

وأما استدلالهم بحديث أبي رافع: "لا تعقي ولكن احلقي رأسه..." فإنه لا يدل على كراهية العقيقة، لأنه عليه الصلاة والسلام أحب أن يتحمل عن ابنته فاطمة رضي الله عنها العقيقة، فقال لها: "لا تعقّي..." لكونه عقَّ عليه الصلاة والسلام عنهما، وكفاها المؤنة. ومما يؤكد أنه عليه الصلاة والسلام عقَّ عنهما كثرة الأحاديث المروية في هذا الشأن، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.(١)

وذكر يحيى بن سعيد[2] عن عمرة [3]عن عائشة قالت:

---

(١)أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب العقيقه(٢٨٤١). والنسائي (١٦٥/٧)

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. قال الجمحي: ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢٢١ وتاريخ بغداد ١٤: ١٠١ والنجوم الزاهرة ١: ٣٥١ وتاريخ القضاء في الإسلام ١٧.

(٣)عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. انظر:طبقات ابن سعد ٨: ٣٥٣. وتهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٨ وخلاصة تهذيب الكمال ٤٢٥

"عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع".(١)

(١)أخرجه الحاكم [٤/ ٢٣٧]، والبيقهي [٩/ ٢٩٩- ٣٠٠]، كتاب الضحايا: باب العقيقة سنة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

الترجيح :

الذي يظهر هو استحباب العقيقة لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، ولا معارض لها في قوتها يدفعها، وادعاء نسخها بالأضحية غريب! فكل منهما نسك غير الآخر، ولا تعارض بينهما حتى يصار إلى النسخ أو الترجيح..

. حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ :

من الحكمة فى مشروعيتها:

١ــ أنها قربة إلى اللَّه

٢ــ يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منه

٣ــ شكر اللّه على نعمة الولد ، فالذرية محبوبة طبعا ومطلوبة شرعا ، بشر اللّه بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام

٤ــ إشهارا لمولود ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه

٥ــفدية عن المولود ، تشبها بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش . هذا شيء من حكمها والله أعلم بحكم شرعه التي لا يحيط بها إلا هو سبحانه.(١)

(١) انظر العقيقه في الفقه الاسلامي د/مريم ابراهيم هندي

٣-الوضيمه:

الوضيمة من الولائم الشرعية التي جاءت بها السنة واستحبها أهل العلم، فالوضيمة لغة: هي طعام المأتم، قال الجوهري :"لوَضيمَةُ طعام المأتم."1

والأصل في استحباب هذه الوليمة قوله صلى :" اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم"2

وقد استحب أهل العلم من أتباع الأئمة المذاهب الأربعة هذه الوليمة 3

قال الشافعي :

"وَأُحِبُّ لِجيرَانِ الْمَيِّتِ أو ذِي قَرَابَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لأَهْلِ الْمَيِّتِ في يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ فإن ذلك سُنَّةٌ وَذِكْرٌ كَرِيمٌ وهو من فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا لأَنَّهُ لَمَّا جاء نَعْيُ جَعْفَرٍ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فإنه قد جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ."4

الولائم السابق ذكرها هي التي جاءت في السنة. وقدذكر الفقهاء ولائم أخرى غير هذه الولائم ، وهي راجعة إلى العرف أكثر من رجوعها إلى الشرع وهي :

---

(١) الصحاح في اللغةللجوهري - (٢ / ٢٨٤)المخصص - لابن سيده - (١ / ٤١٤)
(٢)أخرجه أبوداود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) ، وأحمد (١/ ٢٠٥) ، والحاكم (١/ ٣٧٢) ، والبيهقي (٤/ ٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.
وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني.
(٣)انظر فتح القدير:١/٤٧٣، الدر المختار:١/٨٤١، الشرح الصغير:١/٥٦١،شرح الرسالة:١/٢٨٩ المجموع:٥/٢٨٥ وما بعدها، المهذب:١/١٤٠، المغني:٢/٥٥٠،.
(٤)الأم - للشافعي - (١ / ٢٧٨)

١ – الشَّنْدَخِيَّةُ : وَهِيَ طَعَامُ الإِمْلاَكِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ مُشَنْدَخٌ أَيْ يَتَقَدَّمُ غَيْرَهُ ، لأَنَّ طَعَامَ الإِمْلاَكِ يَتَقَدَّمُ الدُّخُول

.٢ – الإِعْذَارُ وَالْعَذِيرَةُ وَالْعَذْرَةُ وَالْعَذِيرُ : وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى طَعَامٍ يُصْنَعُ عِنْدَ خِتَانِ الْمَوْلُودِ .

٣ – الْخُرْسُ أَوِ الْخُرْسَةُ : وَهُوَ الإِطْعَامُ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ ، لِخَلاَصِ الْوَالِدَةِ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الطَّلْقِ .

٤ – الْوَكِيرَةُ : وَهِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ بِمُنَاسَبَةِ الْبِنَاءِ ، قَال النَّوَوِيُّ : أَيِ الْمَسْكَنُ الْمُتَجَدِّدُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْوَكْرِ ، وَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمُسْتَقَرُّ

.٥ – النَّقِيعَةُ : وَهِيَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ لِلْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ طَوِيلاً كَانَ أَوْ قَصِيرًا ، وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُهَا لِلْعَائِدِ مِنَ الْحَجِّ .

٦ – التُّحْفَةُ : وَهِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ لِغَيْرِهِ الْقَادِمِ الزَّائِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ .

٧ – الْحِذَاقُ . وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ حِذَاقِ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ يَوْمُ خَتْمِهِ لِلْقُرْآنِ .

٨ – وَالشِّنْدَاخُ : وَهُوَ الْمَأْكُول مِنْ خَتْمَةِ الْقَارِئِ .١

قال ابن قدامة: "حُكْمُ الدَّعْوَةِ لِلْخِتَانِ وَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ."(١)

١.[أدب الكاتب = أدب الكتاب لابن قتيبة ص: ١٦٢]حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، والقليوبي ٣ / ٢٩٤ وغيرهم ، كشاف القناع ٥ / ١٦٥ وما بعدها .

(١)الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣ ، الخرشي ٣ / ٧٠١ ، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٢٧٥ ، وكشاف القناع ٥ / ١٦٦ ـ ١٦٨ ، والمغني ٧ / ١١ ـ ١٢

المبحث لثالث: الحكمة من اقامة الولائم

الإسلام دين المحبةوالمودة والإخاء، دين الترابط والتكاتف والتعاون والتراحم، يحث على كل ما يحقق هذهالأهداف السامية، ويرغب في الوسائل المؤدية إليها، وأهم هذه الركائز إطعام الطعام،وقد عبر الحديث الصحيح أوضح تعبير عن هذه الوسيلة حين سئل صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام ...الحديث "[1]
والدعوة إلى الوليمة تجمع الأمرين: السلام والطعام، والإجابة إليها تجمعالأمرين: السلام والطعام، وقد شرع الإسلام الدعوة إلى الطعام في كل وقت بصفة عامة،وزادها تأكيدًا في مناسبات خاصة، وجعلها أساسًا من أسس إشهار النكاح وإعلانه، فكانتوليمة العرس، ومن بعدها وليمة الولادة «العقيقة»، وعند كل فرح وسرور ونعمةكبرى.
وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من يدعا إلى ضيافة من هذه الضيافات أنيجيب، وليعلم أن ما بعث الداعي إلى الدعوة إلا صدق المحبة والسرور بحضور المدعو،والتحبب إليه بالمؤاكلة، وإقامة الطعام كعهد بينهما.

١أخرجه أحمد (١٦٩/٢ ، رقم ٦٥٨١) ، والبخارى (١٣/١ ، رقم ١٢) ، ومسلم (٦٥/١ ، رقم ٣٩) ، وأبو داود
(٣٥٠/٤ ، رقم ٥١٩٤) ، والنسائىفى الكبرى (٥٣١/٦ ، رقم ١١٧٣١) ، وابن ماجه
(١٠٨٣/٢ ، رقم ٣٢٥٣) .

الفصل الثاني

أحكام الداعي والمدعو وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول :شروط الداعي وآدابه وفيه مطلبان

المطلب الأول:شروط الداعي

المطلب الثاني: آدابه

المبحث الثاني شروط المدعو وآدابه وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط المدعو

المطلب الثاني: آدابه

المبحث الأول: شروط الداعي وآدابه

المطلب الأول:شروط الداعي:

اشترط أهل العلم لمن يحق له أن يدعو، وتلزم إجابته شروطا وهي :

أَوَّلاً : كَوْنُ الدَّاعِي مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ :

يُشْتَرَطُ لإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، فَلاَ تُطْلَبُ إِجَابَةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِصِبًا ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ سَفَهٍ وَإِنْ أَذِنَ وَلِيُّهُ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ مَالِهِ لاَ بِإِتْلاَفِهِ، نَعَمْ إِنْ اتَّخَذَ الْوَلِيُّ الْوَلِيمَةَ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الْحُضُورِ .(١)

ثَانِيًا : كَوْنُ الدَّاعِي مُسْلِمًا :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَيْهَا مُسْلِمًا .

فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي كَافِرًا فَلاَ تَلْزَمُ إِجَابَتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّ الإِجَابَةَ لِلْمُسْلِمِ لِلإِكْرَامِ وَالْمُوَالاَةِ وَتَأْكِيدِ الْمَوَدَّةِ وَالإِخَاءِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ، وَلأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ اخْتِلاَطَ طَعَامِهِمْ بِالْحَرَامِ وَالنَّجَاسَةِ .

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٤٦ .

وَلَكِنْ تَجُوزُ إِجَابَةُ الْكَافِرِ . لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنْ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ (١).

ثَالِثًا : أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِقًا :

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِلُزُومِ إجَابَةِ الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِقًا، فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي فَاسِقًا فَلاَ تَلْزَمُ إجَابَتُهُ ، قَال الأَذْرَعِيُّ[٢] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : كُل مَنْ جَازَ هَجْرُهُ لاَ تَجِبْ إجَابَتُهُ .

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الْفَاسِقِ مُعْلِنًا فِسْقَهُ .(٣)

وَفِي الْخُلاَصَةِ : يَجُوزُ لِلْوَرِعِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْفَاسِقِ، وَالأَوْرَعُ أَنْ لاَ يُجِيبَ .(٤)

رَابِعًا : أَنْ لاَ يَكُونَ غَالِبَ مَال الدَّاعِي مِنْ حَرَامٍ :

---

(١) حديث " أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم . . . " أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٠ ـ ط الميمنية) ، وأصله في البخاري (الفتح ٤ / ٣٠٢ ـ ط السلفية)

(٢) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الاذرعي: فقيه شافعي.ولدبأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد،عاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ ثم استقر في حلب إلى أن توفي. وكان لطيف العشرة، كثير الانشاد للشعر، وله نظم قليل.الدرر الكامنة ١: ١٢٥ وسير أعلام النبلاء ٥: ٨٦

(٣) انظر الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤ / ١٧٥، وشرح الزرقاني ٤ / ٥٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٢، و شرح المغني ٣ / ٣٣

(٤) بريقة محمودية ٤ / ١٠٣ .

فالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبْ إِجَابَةُ دَعْوَةُ مَنْ كَانَ غَالِبَ مَالِهِ مِنْ حَرَامٍ مَا لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ حَلاَلٌ، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ إِجَابَتُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِجَابَةِ وَلِيمَةُ مَنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ .(١) لِحَدِيثِ مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ (٢) .

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ تَقْوَى الْكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ . (٣)

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَدْعُوَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ مَنْ كَانَ غَالِبَ مَالِهِ حَلاَلٌ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ . (٤)

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ لاَ يَجُوزُ الْحُضُورُ وَلاَ الأَكْل . (٥)

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤ / ١٧٥، وشرح الزرقاني ٤ / ٥٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٢، وانظر شرح المغني ٣ / ٢٣ .

(٢)حديث " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه . . أخرجه البخاري (الفتح ١ / ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٢٠ ـ ط الحلبي) .

(٣) الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٥٨ .

(٤) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤ / ١٧٥ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٤٢٨، ومواهب الجليل ٤ / ٤ .

اخْتَارَ جَمْعٌ مِنْهُمْ، الْخِرَقِيُّ[1] وَابْنُ الْجَوْزِيِّ[2] أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرَامُ أَكْثَرَ حَرُمَ الأَكْل وَإِلاَّ فَلاَ يَحْرُمُ، إِقَامَةً لِلأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ آخَرُ – مِنْهُمْ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ – أَنَّهُ إِنْ زَادَ الْحَرَامُ عَلَى الثُّلْثِ حَرُمَ الأَكْل وَإِلاَّ فَلاَ . (٣)

خَامِسًا : أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ :

يُشْتَرَطُ لإِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَيْهَا طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ وَبِهَذَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . (٤)

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا قَصْدًا مَذْمُومًا مِنَ التَّطَاوُل وَإِنْشَاءِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْبَغِي إِجَابَتُهَا لاَ سِيَّمَا أَهْل الْعِلْمِ ؛ لأَنَّ فِي الإِجَابَةِ إِذْلاَل أَنْفُسِهِمْ .

---

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر - " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي .

وفيات الأعيان ١: ٣٧٩ والنجوم الزاهرة ٣: ١٧٨ وتاريخ بغداد ١١: ٢٣٤ وطبقات الحنابلة ٢: ٧٥ - ١١٨

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها.له نحو ثلاث مئة مصنف. وفيات الأعيان ١: ٢٧٩ والبداية والنهاية ١٣: ٢٨ ومفتاح السعادة ١: ٢٠٧ وذيل الروضتين ٢١

(٣) مطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٣، وشرح الزرقاني ٤ / ٥٤ .

(٤) الزرقاني ٤ / ٥٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٦ .

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْل طَعَامٍ اتُّخِذَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْمُبَاهَاةِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَدْعُوِّ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ . (١)

سَادِسًا : أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي امْرَأَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ :

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَيْهَا امْرَأَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ .

وَبِهَذَا قَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . (٢)

سَابِعًا : أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي قَدْ خَصَّ بِالدَّعْوَةِ الأَغْنِيَاءَ :

يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَظْهَرَ مِنَ الدَّاعِي قَصْدُ تَخْصِيصِ الأَغْنِيَاءِ لأَجْل غِنَاهُمْ، فَلَوْ خَصَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ لأَجْل غِنَاهُمْ لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ عَلَيْهِمْ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ (٣)

ثامنا يشترط في الداعي أن يصرح بالدعوة :

وهو إما أن يكون. ١-صراحةً كقول صاحب الوليمة مشافهه للمدعو: احضر وليمتنا، أو أحب أن تحضر، أو أسألك الحضور، أو تأتي عندنا وقت كذا،

---

(١)البناية ٩ / ٢٠٢، وحاشية الطحطاوي ٤ / ١٧٥، وبريقة محمودية ٤ / ١٠٣

(٢) الزرقاني ٤ / ٥٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٦،

(٣) شرح الزرقاني ٤ / ٥٤، وإعانة الطالبين ٣ / ٣٥٨ ـ ٣٥٨، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٦، ومواهب الجليل ٤ / ٤ .

أو إن رأيت أن تجملني بالحضور. (١)

او بالمكاتبة بالجوابات أو البطاقات لأشخاص معينة لحضور الوليمة؛ لأن العرف بجميع ذلك جار.

يقول الشيخ ابن العثيمين(٢) في هذا المقام: إذا وجد مع البطاقة قرينة تؤيد التعيين، وأن الداعي يريد حضور شخص بعينه فلها حكم التعيين، وتلزم بالحضور، وإلا فمجرد البطاقة لا يدل على التعيين. (٣)

٢- ضمنًا: كقول رب الوليمة لرسول ثقة: ادع فلانًا، أو أهل العلم لحضورها وهم محصورون بموضع معروف، فإن هذا يعتبر دعاء لهم؛ لأن كل واحد معين ضمنًا. (٤)

المطلب الثاني : آداب الداعي

للداعي آداب ينبغي أن يتحلى بها وهي :

١ - أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ يَدْعُوهُ .

٢- وَأَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ أَهْلَ الصَّلاَحِ وَالتَّقْوَى .

٣ - وَأَنْ لاَ يُسْرِفَ فِيمَا يُقَدِّمُهُ وَلاَ يُقَتِّرَ .

٤ - وَأَنْ لاَ يُلِحَّ بِالْفِطْرِ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا .

٥ - وَأَنْ يَتَبَسَّطَ مَعَ الْمَدْعُوِّينَ فِي الْحَدِيثِ ، وَيُشَارِكَهُمْ فِي الطَّعَامِ.

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٣٧، سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي جـ ٢/ ٦٥، الحاوي جـ ٩/ ٥٥٩، المغني جـ٣/٧.
(٢) ابن العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، ولد في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم بالسعودية سنة ١٣٤٧ هـ من مشايخه الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز. من مؤلفاته: (فتح رب البرية بتلخيص الحموي) توفي سنة ١٤٢١هـ انظر ترجمته في مقدمة الشرح الممتع جـ ١/ ٦ وما بعدها.
(٣) الشرح الممتع لابن العثيمين جـ ٥/ ٣٥١.
(٤) حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٣٧، سراج السالك جـ ٢/ ٦٥، المغني جـ ٣/٧.

٦ – وَأَنْ لاَ يَمْدَحَ طَعَامَهُ .

٧ – وَأَنْ يُكْرِمَ أَفْضَلَ الْمَدْعُوِّينَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّوْدِيعِ .(١)

٨–ألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه، أو لرهبة منه، أو ليعاونه على باطل. (٢)

٩–أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنيائهموفقرائهم، فلا يخص(٣) الأغنياء دون الفقراء؛ لأن اختصاص الأغنياء بالدعوة إلى الوليمة دون الفقراء مكروه(٤) لما يأتي:

أ– عن أبي هريرة[٥] –رضي الله عنه– قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٦).

ب– ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٧).

---

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ والقليوبي ٣ / ٢٩٥ – ٢٩٦و كشاف القناع ٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ ـ ١٦٨ ، والمغني ٥ / ١١ ، ٧ / ٣ ـ ٩ / ٧٩ ـ ٨٠ ، والآداب الشرعية ١ / ٣٣٣ .

(٢) فتح الباري جـ ٩/ ١٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم م٣ جـ ٩/ ٢٣٤.

(٣) بلغة السالك جـ ١/ ٤٣٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ ٢/ ٤٣، شرح النووي من ٣ جـ ٩/ ٢٣٤.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ ٣/ ٢١٠، حاشية الشيخ على العدوي بهامش الخرشي جـ ٢/ ٣٠٢.

(٥) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديث. تهذيب الاسماء واللغات ٢: ٢٧٠ والاصابة، الكنى ت ١١٧٩ وصفة الصفوة ١: ٢٨٥

(٦) أخرجه البخاري كتاب النكاح – باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله جـ ٩/ ١٥٢، ١٥٣.

(٧) أخرجه مسلم ـكتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م٣ جـ ٩/ ٢٣٧.

أي أن الوليمة تكون شر الطعام إذا دعي لها الأغنياء وترك الفقراء؛ لأن ذلك من عادات الجاهلية. (١)

قال ابن بطال[٢]: إذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر، حيث دعا في وليمة الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال لهم: (ها هنا فأجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون). (٣)

١.–ألا يقصد الداعي بالوليمة والدعوة إليها المباهاة والافتخار، لما روي عن عكرمة[٤] عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»(٥). والمتباريان: هما المتعارضان بفعليهما ليُرى أيهما يغلب صاحبه. وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء. وقد دعي بعض العلماء فلم يجب، فقيل له: إن

---

(١) فتح الباري جـ ٩/ ١٥٣.
(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبةشرح البخاري .
. شذرات الذهب ٣: ٢٨٣
(٣) فتح الباري جـ٩/١٥٣
٤(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين. من التابعين تهذيب التهذيب ٧: ٢٦٣ ـ ٢٧٣ وحلية الاولياء ٣: ٣٢٦ وذيل المذيل ٩٠ وميزان الاعتدال ٢: ٢٠٨ وابن خلكان ١: ٣١٩
(٥) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الأطعمة باب في طعام المتبارين جـ ١٣٨/١٦، وأخرجه الحاكم (كتاب الأطعمة) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص: وقال: صحيح. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ومعه التلخيص (ط١٠ دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٠م)جـ ٤/ ١٤٣، وأخرجه مالك وصححه السيوطي في الجامع الصغير، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٦/ ٤٣٨.

السلف كانوا يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة. مما روي أن عمر[1] وعثمان[2] -رضي الله عنهما- دعيا إلى طعام فأجابا، فلما خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعامًا وددت أني لم أشهده، قال: وما ذاك؟ قال: (خشيت أن يكون جعل مباهاة)(٣).

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصح أبي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل.
كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره.وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هـ بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. والاصابة: الترجمة ٥٧٣٨ وصفة الصفوة ١: ١٠١ وحلية الاولياء ١: ٣٨الأعلام للزركلي - (٤ / ٢١٠

(٢)٩عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره.
ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار.
وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه. وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول. انظر الرياض النضرة ٢: ٨٢ - ١٥٢الإصابة (٧٩٣٧) ، وأسد الغابة (٤/ ٣٥٤) ، ونسب قريش (٩٥) ، وابن هشام (١/ ٦٧٨) الطبقات الكبرى ط العلمية ٣/ ٣٩

(٣) شرح السنة للبغوي جـ ٥/ ١٠٨.

المبحث الثاني: شروط المدعو وآدابه :

المطلب الأول : شروط المدعو

كما أن للداعي شروطا، فإن للمدعو شروطا عند أهل العلم وهي :

أَوَّلاً : الْعَقْل وَالْبُلُوغُ :

يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ عَلَى الْمَدْعُوِّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً وَبَالِغًا لِيَكُونَ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْل مِمَّنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ حُكْمُ الالْتِزَامِ . (١)

ثَانِيًا : الْحُرِّيَّةُ :

(١) وكشاف القناع ٥ / ١٦٧ . نهاية المحتاج ٦ / ٣٦٥، والحاوي ١٢ / ١٩٥ .

يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ عَلَى الْمَدْعُوِّ أَنْ يَكُونَ حُرًّا ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ حِينَئِذٍ . (١)

ثَالِثًا : الإِسْلاَمُ :

يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَةِ عَلَى الْمَدْعُوِّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَلاَ يَلْزَمُ ذِمِّيًّا إِجَابَةُ دَعْوَةِ مُسْلِمٍ لأَنَهُ لاَ يَلْتَزِمُ أَحْكَامَ شَرْعِنَا إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ . (٢)

رَابِعًا : أَنْ لاَ يُوجَدَ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَلاَّ يَقُومَ بِالْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا يَمْنَعُهُ مِنْ حُضُورِهَا، كَتِلْكَ الأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمْعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَرِيضًا، أَوْ مُمَرِّضًا لِغَيْرِهِ، أَوْ مَشْغُولاً بِحِفْظِ مَالٍ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ فِي مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، أَوْ وَحْلٍ . . . لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ لأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ فَأَبَاحَ تَرْكَ الإِجَابَةِ .

---

(١) وكشاف القناع ٥ / ١٦٧ . نهاية المحتاج ٦ / ٣٦٥، والحاوي ١٢ / ١٩٥ .

(٢) المصادر السابقة

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ أَجِيرًا خَاصًّا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ تَجبْ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ ؛ لأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ الْعَبْدَ غَيْرَ الْمَأْذُونِ . (١)

خَامِسًا : أَنْ لاَ يَسْبِقَ الدَّاعِي غَيْرَهُ :

اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَسْبِقَ الدَّاعِي غَيْرَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الدَّاعِي كَأَنْ دَعَاهُ رَجُلاَنِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ

وَقَال الْبُهُوتِيُّ[٢] : إِنْ اسْتَوَى الدَّاعِيَانِ فِي الدَّعْوَةِ أَجَابَ أَدْيَنَهُمَا ؛ لأَنَّ كَثْرَةَ الدِّينِ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ كَالإْمَامَةِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا لِمَا فِي تَقْدِيمِهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَّسِعَ الْوَقْتُ لإِجَابَتِهِمَا فَتَجِبُ الإِجَابَةُ . (٣)

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٨، والزرقاني ٤ / ٥٤ . مغني المحتاج ٣ / ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٦ . كشاف القناع ٥ / ١٦٧ .

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر.
خلاصة الأثر ٤: ٤٢٦ ومختصر طبقات الحنابلة ١٠٤

(٣) كشاف القناع ٥ / ١٦٩، والإنصاف ٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥

سَادِسًا : أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إجَابَةِ الْقَاضِي الدَّعْوَةَ إلَى الْوَلِيمَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ :الأَوَّل : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ " الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ إلَى جَوَازِ حُضُورِ الْقَاضِي ؛ لأَنَّهُ إجَابَةٌ لِلسُّنَّةِ وَلاَ تُهْمَةَ فِيهِ كَمَا قَال الْحَنَفِيَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا خُصُومَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ فَلاَ يَحْضُرُهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى إيذَاءِ الْخَصْمِ الآْخَرِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إذَا كَثُرَتِ الْوَلاَئِمُ وَقَطَعَتْهُ عَنِ الْحُكْمِ تَرَكَهَا فِي حَقِّ الْجَمِيعِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الإجَابَةُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ ، وَرَأْيٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْضُرُهَا وَيَأْمُرُ بِحُضُورِهَا وَقَال : مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَزَاد الْحَنَابِلَةُ : أَنَّهُ إنْ كَثُرَتْ وَازْدَحَمَتْ تَرَكَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يُجِبْ أَحَدًا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُهُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْه .

الثَّالِثُ : وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أنه تحرم عليه الإجابة إليها . (١)

المطلب الثاني: آداب المدعو

---

(١) البدائع ٧ / ١٠، وفتح القدير ٧ / ٢٧٣، والزرقاني ٧ / ١٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠، ومواهب الجليل ٦ / ١١٩ ـ ١٢٠، وروضة الطالبين ١١ / ١٦٥ ـ ١٦٦، وتحفة المحتاج ٧ / ٤٨٢، والمغني ٩ / ٧٩ ـ ٨٠ ، وكشاف القناع ٥ / ١٦٩، ومطالب أولي النهى ٦ / ٤٨١ .

للمدعو آداب ينبغي أن يتحلى بها فإذا حضر المدعو إلى مكان الوليمة فينبغي له مراعاة ما يأتي:

١-ألا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر.(١)

٢-أن ينوي بأكله التقوى على الطاعة لتنقلب العادة عبادة.

٣-يندب لمن حضر الطعام إذا أكل أن يستعمل آداب الأكل المسنونة منها .

أ- غسل يديه قبل الأكل وبعده، لما روى أبو هاشم(٢) عن زاذان(٣) عن سلمان الفارسي[٤] قال: قرأت في التوراة أن بركة

---

(١)الاختيار لتعليل المختار جـ ٤/ ٣٠، ٣٣، الفتاوى الهندية جـ ٥/ ٣٤٤، الحاوي جـ ٩/ ٥٦١، منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان جـ ٢/ ٢٠٦، دليل الطالب/ ٢٤٧، ٢٤٨، كشاف القناع جـ ٥/ ١٧٢، ١٧٤.

(٢) أَبُو هَاشِمٍ الرماني بِضَم الرَّاء كَانَ نزل قصر الرُّمَّان اسْمه يحيى بن دِينَار الوَاسِطِيّ عَن الْحسن وَإِبْرَاهِيم وَجَمَاعَة وَعنهُ الحمادان وهَاشِم بن الْقَاسِم وَطَائِفَة وَثَّقَهُ ابْن معِين مَاتَ سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين وَمِائَة. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٤٦.

(٣) زاذان: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي البزار: قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال عنه أيضا: روي عن سلمان وغيره وهو ثبت في سلمان، قال الخطيب: كان ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات سنة ٨٢هـ انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: جـ ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) سلمان الفارسي: صحابي: منمقدميهم. كان يسمي نفسه سلمان الاسلام. أصله من مجوس أصبهان. رحل إلى الشام، فالموصل، فنصيبين، فعمورية، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة.وعلم سلمان بخبر الاسلام، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وسمع كلامه، ولازمه أياما.
قرأ الكتاب الاول والكتاب الآخر، وكان بحرا لا ينزف. وجعل أميرا على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي. وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به.
انظر: طبقات ابن سعد ٤: ٥٣ - ٦٧ وتهذيب ابن عساكر ٦: ١٨٨ والاصابة، ت ٣٣٥٠ وحلية الاولياء ١:١٨٥ وصفة الصفوة ١: ٢١٠.

الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»(١).

والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين، فإن غسلهما قبل الطعام أهنأ وأمرا، ولأن اليدين لا تخلوان عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلهما أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجري الطهارة من الصلاة، والمراد من الغسل بعد الطعام: غسلهما من الدسومات فيكون ذلك سببًا في سكون النفس وقرارها، وسببًا للطاعة وتقوية العبادات. (٢)

ب- التسمية على الطعام قبل مد يده لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن أبي سلمة[٣]: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود،أبو داود (٣٧٦١) ، والترمذي في "السنن" (١٨٤٦) ، وفي "الشمائل" (١٨٨)
قال أبو داود: ليس هذا بالقوي وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

(٢) تحفة الأحوذي جـ ٥/ ٤٨٨.
(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن عم الذي قبله وهو ربيب النبي صلى الله عليه و سلم أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينةقال الزبير وولي البحرين زمن علي وكان قد شهد معه الجمل ووهم من قال إنه قتل فيها قال أبو عمر بل مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.
الإصابة في تمييز الصحابة - (٤ / ٥٩٢)

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام والأكل باليمين جـ ٩/ ٤٣١.

وقول: الحمد لله بعد الفراغ من طعامه؛ لما روي عن أبي أمامة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرًا طيبا مباركا فيه، غير مكفي(١) ولا مودع(٢) ولا مستغني عنه ربنا»(٣).

ج– أن يأكل مما يليه، ولا يمد يده إلى ما بعد عنه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «كل مما يليك» لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير تعد عليه، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، مما يدل على سوء الأدب، هذا إذا كان صنفًا واحدًا من الطعام، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح العلماء ذلك. (٤)

د– ألا يأكل من ذروة الطعام، لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا(٥) من وسطه»(٦).

(١) غير مكفي: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وقيل غير ذلك. فتح الباري جـ ٩/ ٤٩٣.
(٢) مودع: غير متروك. المصدر نفسه ص ٤٩٤.
(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه. جـ ٩/ ٤٩٣.
(٤) فتح الباري جـ ٩/ ٤٣٣.
(٥) قال الرافعي يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه، وقال الشافعي بالحرمة لقوله في الأم: فإذا أكل ما لا يليه أو من رأس الطعام أثر بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا. اعتبارًا بالنهي الوارد في الحديث. تحفة الأحوذي جـ ٤/ ٤٣٩.
(٦) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: حديث حسن صحيح – كتاب الأطعمة – باب ما جاء في كراهية الأكل في وسط الطعام جـ ٤/ ٤٣٩.

فقد دلَّ الحديث على مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه؛ لأن البركة تنزل وسط الطعام، فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة. ولكن إذا وضع ذروة الطعام أو وسطه فللحاضرين استباحة أكله وإن لم يؤذن لهم بالقول اعتبارًا بالعرف، ولأن ما تقدم من الدعاء إذن فيما تأخر من الطعام. (١)

٤- للمدعو أن يأكل إلى حد شبع، وله أن يقصر عن الشبع، ويحرم عليه الزيادة عن الشبع لما فيه من المضرة ومخالفة العادة، فإن أكل أكثر من شبعه لم يضمن الزيادة. (٢)

٥- ليس للمدعو أن يستصحب إلى الطعام من لم يدعه صاحب الوليمة، إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، فإن دخل من تطفل في الدعوة، كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذن كان له إخراجه، لما روي عن أبي مسعود الأنصاري قال: (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خامس خمسة، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، قال: بل أذنت له)(٣). (١)

(١) تحفة الأحوذي جـ ٤/ ٤٣٩.
(٢) الحاوي جـ ٩/ ٥٦١.
(٣) أخرجة البخاري (فتح الباري) – كتاب الأطعمة- باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه جـ ٩/ ٤٧٠.

٦- يستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أفطر عند الناس قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة»(٢).

---

(١) فتح الباري جـ ٩/ ٤٧٢، الحاوي جـ ٩/ ٥٦١.
(٢)وأخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني) كتاب الأطعمة – باب استحباب دعاء الضيف لمضيفه بعد الفراغ من الأكل، وصححه الحافظ العراقي. الفتح الرباني جـ ١٧/ ١٠٣.
و الدارمي بلفظه – كتاب الصيام – باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده جـ ٢/ ٤٠.

الفصل الثالث

أحكام الدعوة وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول :حكم إجابة الدعوة

المبحث الثاني: شروط إجابة الدعوة

المبحث الأول:حكم إجابة الدعوة :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إجَابَةَ الدَّعْوَةِ فِي الأَصْلِ وَاجِبَةٌ إنْ كَانَتْ إلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ: وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الإِجَابَةِ إِلَيْهَا .

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : لَيْسَتِ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً بَل هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ أَوْ مَانِعٌ عَلَى مَا يَأْتِي . وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِسَبَب كَبِنَاءِ أَوْ وِلاَدَةٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الدَّاعِي مَكْرُوهَةً كَدَعْوَةِ الْمَأْتَمِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ فِي إجَابَةِ الدَّاعِي تَطْيِيبُ نَفْسِهِ ، وَجَبْرُ قَلْبِهِ . (١)

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ : أَنَّ الإِجَابَةَ لِغَيْرِ الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ مُبَاحَةٌ وَقِيل هِيَ مَكْرُوهَةٌ ، وَالْمَأْدُبَةُ إذَا فُعِلَتْ لإِينَاسِ الْجَارِ وَمَوَدَّتِهِ مَنْدُوبَةٌ . (٢)

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ : إنَّ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا ، أَخْذًا
الْعُمُومَاتِ ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ[٣] عَنْهُمَا مَرْفُوعًا .

---

(١) المغني ٧ / ١١ ، ١٢ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣

(٢)حاشيةالدسوقيعلى الشرح الكبير ٢ / ٣٣٧

(٣)عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الاسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة.
ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الاولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.الاصابة، ت ٤٨٢٥ وتهذيب الاسماء ١: ٢٧٨ وفيه: " توفي ابن عمر سنة ٧٣هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل بستة أشهر "وقيل سنة ٦٤ هـ .

إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ (١)
وَقَوْلُهُ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ .(٢)
فَجَعَل إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ ، وَالْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَلَمْ يَخُصَّ عُرْسًا مِنْ غَيْرِهِ (٣) .

سبب الخلاف: تعددت الأحاديثالقولبة والفعلية في ذلك واختلفت دلالتها فبعضها ظاهر في الوجوب مطلقاً، وبعضهاظاهر في الوجوب في وليمة العرس، وبعضها ظاهر في السنية ولهذا اختلفت مذاهب أهلالعلم في ذلك .الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- حديث أبي هريرة "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله "(٤)

ووجه الدلالة منه أن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب والوليمة تشمل العرس وغيره.

(١) حديث : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرسًا كان أو نحوه " . أخرجه مسلم (٢ / ١٠٥٣ -) .

(٢) حديث : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١١٢) ومسلم (٣ / ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة ، واللفظ للبخاري .
(٣) المغني ٧ / ١١ ، وشرح المنهاج معه حاشية القليوبي ٣ / ٢٩٥

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٥/٢ ، رقم ١٤٣٢) . وأخرجه أيضًا : الحميدى (٤٩٣/٢ ، رقم ١١٧٠) ، وأبو عوانة (٦٣/٣ ، رقم ٤٢٠٧) .

2-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال: " إذا دعي أَحَدُكُمْ إلى وليمة عُرْسٍ فَلْيُجِبْ (١)

3-حديث البراء بن عازبرضي الله عنه[٢] قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنابإتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، وردالسلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباح،والقسى، والإستبرق."(٣)

4- حديث جابر رضي الله[٤] عنه قال: قال رسولالله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاءترك." (٥)

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ، رقم ١٤٢٩) ، وابن ماجه (٦١٦/١ ، رقم ١٩١٤) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٢٢/٢ ، رقم ٤٧٣٠) ، وأبو عوانة (٥٩/٣ ، رقم ٤١٨٣) ، والبيهقى (٢٦١/٧ ، رقم ١٤٢٩٥) .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صح أبي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق.
ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فأفتتحها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الاعمال.طبقات ابن سعد ٤: ٨٠ ومعجم البلدان: مادة زنجان. وفي نكت الهميان ١٢٤ أنه كف بصره في أواخر أيامه

(٣) أخرجه البخاري[٢٨]، ومسلم[٢٩]، والترمذي[٣٠]، والنسائي[٣١].

(٤)جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولابيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. الاصابة ١: ٢١٣ وذيل المذيل ٢٢ وتهذيب الاسماء ١: ١٤٢.

(٥) أخرجه، مسلم (١٠٥٤/٢ ، رقم ١٤٣٠) ، وأبو داود (٣٤١/٣،رقم ٣٧٤٠) ، وابن حبان (١١٥/١٢ ، رقم ٥٣٠٣) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٣٩٢/٣ ، رقم ١٥٢٥٦).

أدلة من قال بالاستحباب:

استدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة أصحاب القول الأول وأنها تدل على السنية واستدلوا أيضاً بأن النبيصلى الله عليه وسلم كان هدْيُهُ إجابة الدعوة كما ورد في أحاديث كثيرة منها:

1–حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لودعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت(١)."

2–حديث سهل بنسعد رضي الله عنه قال: "دعا أبو أسيد ألساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسهوكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهى العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله صلى اللهعليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه(٢)."

٣– حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهدالجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل منليف عليه إكاف ليف." (٣)

ووجه الدلالةمن هذه الأحاديث أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو إجابة الدعوة وهذا فعل وهو يدلعلى السنية.

---

(١) أخرجه البخارى (٩٠٨/٢ ، رقم ٢٤٢٩) ، والبيهقى (١٦٩/٦ ، رقم ١١٧٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري : ٨٣- ك الأيمان ، ٢١- ب إذا حلف لا يشرب نبيذاً ومسلم : ٣٦- ك الأشربة، ح ٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٢) وأيضا في الشمائل (٣:٤٨)

الترجيح:

من خلالتأمل الأحاديث الواردة في هذه المسألة نجدها ظاهرة الدلالة على القول الأول وهوالقول بالوجوب مطلقاً وأن الدعوة تجب إجابتها في العرسوتسن فيما عداه وهو قول جمهور أهل العلم وهذا القول أقوى في نظري، للأسباب التالية:

١- لقوة أدلته

٢- لأنفيه توسطاً بين القول الأول والثاني

٣- لأن حمل حديث أبي هريرة وابن عمر والذي فيهماإطلاق العصيان على من لم يجب الدعوة على وليمة العرس فيه قوة ويكون كافياً في تخصيصوليمة العرس بالوجوب دون غيرها وذلك لأن حمل الوليمة على وليمة العرس هو قول أكثرأهل العلم وهو قول أكثر أهل اللغة فهذا يدل على أن هذا هو الغالب في استعمال هذااللفظ والأحكام إنما تعلق بالغالب لا بالنادر الذي لا يقع إلا قليلاً، والله أعلم(١) .

---

(١) انظر إجابة الدعوة للدكتور إبراهيم بن علي العبيد لمناقشة هذه الادله

المبحث الثاني:
شروط إجابة الدعوة

يجب على المدعو إجابة الدعوة إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول:

تعين المدعو، كأن يخصه صاحب الوليمة بالدعوة إما بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو بما يدل على تخصيصه بالدعوة، ففي هذه الحالة يلزم الإجابة.

الحكم إذا كانت الدعوة عامة:

فإن كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة، كأن يقول الداعي: أيها الناس، أجيبوا إلى الوليمة دون تعيين، أو يفتح باب داره ويقول: ليحضر من شاء، أو يبعث شخصًا ليحضر من شاء، أو يقول لشخص: احضر وأحضر معك من شئت، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: لا تجب الإجابة ولا تستحب، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب.(١)

---

(١) عند المالكية: تجب إجابة من عين لها بالشخص صريحًا أو ضمنًا. لا غير محصورين كقوله: ادع من لقيت الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٣٧.
كفاية الأخيار جـ ٢/ ٤٣، الحاوي جـ ٩/ ٥٥٩، روضة الطالبين جـ ٧/ ٣٣٣، ٣٣٤.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٨/ ٣١٩، المغني جـ ٣/٧.

الثاني: تجوز الإجابة وتباح، وبهذا قال الحنابلة في رواية ثانية، وقالوا في رواية ثالثة: لا تجب الإجابة وتكره لأن في الإجابة دناءة.(١)

الأدلة :

أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الإجابة:

استدل المالكية ومن تبعهم على عدم وجوب إجابة من لم يعين المدعو بالدعوة بأدلة من المعقول فقالوا:

١- إن المدعو لم يعين فلم تتعين عليه الإجابة.

٢- ولأن الدعوة عامة فلم تجب على كل واحد، فهي تشبه فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين

٣- المدعو غير منصوص عليه ولا يحصل بتخلفه كسر قلب الداعي بترك الإجابة.

٤- لا يلزم من دعاه الرسول أن يجيب؛ لأنه قد يرى أن يدعو من غيره أحب إلى صاحب الطعام. (٢)

---

(١)الإنصاف جـ ٨/ ٣١٩.
(١) المصدر نفسه، حاشية الروض المربع للنجدي ط٢ جـ ٦/ ٤٠٨.
الشرح الممتع لابن العثيمين جـ ٥/ ٣٥١.
(٢)الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٣٧.
المغني جـ ٣/٧، الشرح الممتع جـ ٥/ ٣٥١،

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز:

استدل الحنابلة في الرواية الثانية على جواز الإجابة لمن لم يعين بالدعوة وإباحة ذلك له بدليل من السنة:

ماروواه أنس –رضي الله عنه– قال: «تزوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم[1] حيسًا(٢) فجعلته في تور(٣)، فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت بها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: ضعه ثم اذهب، فادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت، وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمى، ومن لقيت»(٤).

فقد دلَّ الحديث على أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين. (٥)

(١)الرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وتعرف بأم سليم: صحابية، وهي أم أنس بن مالك.وقتل زوجها مالك بعد ظهور الاسلام، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته فأسلم. انظر: حلية الاولياء لأبي نعيم ٢: ٥٧ طبقات ابن سعد ٨: ٣١٠ - ٣١٨ ووردت ترجمتها في الاصابة في ثلاثة مواضع: الرميصاء ٨: ٨٧ والغميصاء ٨: ١٥٣ وأم سليم ٨: ٢٤٣.

(٢) الحيس: هو الأقط (اللبن المتحجر) والتمر والسمن يخلط ويعجن. شرح النووي على صحيح مسلم من ٣ جـ ٩/ ٢٢٢.

(٣) التور: إناء مثل القدح. المصدر نفسه/ ٢٣١.

(٤) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش، وإثبات وليمة العرس م٣جـ ٩/ ٢٣١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم م٣ جـ ٩/ ٢٣١، ٢٣٢.

الترجيح

والذي يظهر لي أن من لم يعين بالدعوة لا تلزمه الإجابة ولا يكون آثمًا إذا تخلف؛ لأن عموم الأدلة التي وردت في وجوب الإجابة ظاهرها تعيين المدعو منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»(١).

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»(٢) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب»(٣).

فقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا» دليل واضح على أنه لا إجابة إلا بدعوة، ومن لم يعين لا تلزمه الإجابة، ولكن تجوز لحديث أنس عملاً بالدليلين، ولا يكون حضور المدعو في هذه الحالة مكروهًا أو يعتبر طفيليًّا(٤) لدخوله في عموم الدعاء اعتبارًا بسابق الإذن العام في الحضور الوليمة؛ ولأن الدعوة العامة كانت مما يفتخر(٥) به العرب؛ لأنها دليل على الكرم، هذا والله أعلم.

الشرط الثاني: ألا يكون الداعي مسبوقًا(٦):

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (النووي) كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة من ٣ جـ ٩/ ٢٣٥.
(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٤) الطفيلي: هو الذي يغشى الولائم والأعراس والمجالس ونحوها من غير أن يدعي إليها المعجم الوسيط جـ ٢/ ٥٦٠.
(٥) الشرح الممتع جـ ٥/ ٣٥١.
(٦) انظرالخرشي على مختصر خليل جـ ٢/٣٠٢،.

فمن دعاه اثنان، فإن قدر على الحضور إليهما لزمته الإجابة إن اتسع الوقت، فإذا لم يقدر على الجمع بينهما لزمته إجابة أسبقهما؛ لأن إجابته وجبت بدعوته، فلا تسقط بدعاء من بعده، ولا تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة من إجابة الأول.

فإن استويا أجاب أقربهما بابًا؛ لأن أقربهما بابًا، أقربهما جوارًا، فإن استويا في الجوار أجاب أقربهما رحمًا لما في تقديمه من الصلة، فإن استويا في القرابة، أجاب أدينهما لأنه الأكرم عند الله، وأجاب في قرع منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر؛ ولأن القرعة تميز المستحق عند استواء الحقوق. (١)

والدليل على تقديم الأسبق ما روي عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»(٢).

فقد دلَّ الحديث على اعتبار السبق وأن حق الجوار مرجح؛ لأنه أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في أوقات الغفلة، فهو بالرعاية أقدم.

---

(١) الكافي جـ ٣/ ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الأطعمة - باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق جـ ١٦/ ٨٥، ٨٦، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، قال ابن حجر: إسناده ضعيف فيه أبو خالد الدالاني، قال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به. فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ١/ ٣١٥، وأخرجه البيهقي - كتاب الصداق - (جماع أبواب الوليمة) - باب اجتماع الداعيين. السنن الكبرى جـ ١١/ ٩٥، وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل جـ ٧/ ١١.

والحديث وإن كان فيه مقال فله شاهد يعضده من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلي أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا»(١).

فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب.

وقال ابن حجر وغيره: إن جاءا معًا قدم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على الأصح.

الترجيح

والذي ظهر لي، أن من سبق يتعين إجابة دعوته، فإن اجتمع الداعيان قدم الأقرب رحما، ثم الادين لأنه الأولى بالمعروف، ولأن له حقان

الشرط الثالث: أن تختص الدعوة باليوم الأول

فإذا كانت الوليمة ثلاثة أيام أو أكثر، فدعي في اليوم الأول، وجب عليه الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثاني لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب، وإن دعي في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يكره، (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري)- كتاب الأدب - باب حق الجوار في قرب الأبواب جـ ١٠/ ٤٦١.

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٥/ ٣٤٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٣/ ٢٠٨، فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري جـ ٢/ ٦٢، الروض المربع: ٤١٧، هامش السيل الجرار جـ ٤/ ١١٦، شرائع الإسلام جـ ٢/ ٢٦٧.

الشرط الرابع:

ألا يكون في الوليمة معصية وألا تشتمل على منكر كخمر أو استماع ما يحرم سماعه من مغنيات أو مشاهدة راقصات أو غير ذلك(١).

فإذا كان في الوليمة معصية فهل تلزم الإجابة؟

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي:

ذهب المالكية: إلى أن الإجابة تترك مع وجود المنكر كفرش حرير يجلس هو أو غيره عليه أو استعمال آنية فضة أو ذهب، أو سماع ما يحرم استماعه من مغنيات وآلة، ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى ولا يكون آثمًا بالترك، بل الواجب عليه ترك الحضور مراعاة لأوامر الشرع، فإن لم يسمع ولم ير فلا تسقط الإجابة. (٢)

أما الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) فقد تناولوا المسألة بشيء من التفصيل: فالمدعو عندهم إما أن يكون عالمًا بالمنكر قبل حضوره أو غير عالم به.

---

(١) حاشية رد المحتار جـ ٦/ ٣٤٨، الخرشي على مختصر خليل جـ ٢/ ٣٠٢، كفاية الأخيار جـ ٢/ ٤٣، ، الدراري المضية شرح الدرر البهية جـ ٢/ ٣٨٩.

(٢) الخرشي على مختصر الجليل جـ ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٣٧، سراج السالك جـ ٢/ ٦٦

(٣) عند الحنفية: إذ علم قبل الدخول إن كان محترمًا إنه لو دخل عليهم يتركون ذلك احترامًا له فعليه أن يذهب لأن فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر، وإن علم أنه لو دخل عليهم لا يتركون فلا يدخل عليهم. حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ ٦/ ١٣.

(٤) الحاوي الكبير جـ ٩/ ٥٦٣، ٥٦٣، المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ ١٦/ ٤٠٣.

(٥) المغني جـ٧/٥، منار السبيل جـ ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، المبدع جـ ٧/ ١٨٤.

أولاً: إن كان عالمًا بالمنكر قبل الحضور: فله حالتان:

الأولى: إما أن يقدر على إنكاره وإزالته ففي هذه الحالة يجب عليه أن يحضر لأمرين: أحدهما: إجابة أخيه المسلم.

الثاني: لإزالة المنكر.

الثانية: أن لا يقدر على الإنكار، ففي هذه الحالة لا يلزمه الحضور ويسقط عنه فرض الإجابة، لأن عليه ضررًا في الحضور، ويحرم عليه مشاهدة ذلك من غير حاجة إليه فمنع منه.(١)

لما روي عن سالم عن أبيه – ابن عمر – قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو يأكل وهو منبطح » (٢).

---

(١) عند الحنفية: إذ علم قبل الدخول إن كان محترمًا إنه لو دخل عليهم يتركون ذلك احترامًا له فعليه أن يذهب لأن فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر، وإن علم أنه لو دخل عليهم لا يتركون فلا يدخل عليهم. حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ ٦/ ١٣.
المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ ١٦/ ٤٠٣. المغني جـ٧/٥، منار السبيل جـ ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، المبدع جـ ٧/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه (بذل المجهود) وقال: منكر - كتاب الأطعمة - باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره جـ ١٦/ ١٠٤، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم - كتاب الأطعمة - المستدرك على الصحيحين جـ ٤/ ١٣٤، وأخرجه البيهقي - كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها معصية نهاهم ف إن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب. السنن الكبرى جـ ١١/ ٧٣.

كما روي عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»(١).

وإن علم بالمنكر، ولم يره ولم يسمعه فله الأكل والجلوس ولا ينصرف؛ لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما، وله الامتناع من الحضور لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر. (٢)

أما لو سمع المنكر ولم يشاهده فلا يتعمد السماع وله الجلوس ولا ينصرف؛ لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله، كذا هذا.

ثانيًا: إذا لم يعلم بما في الوليمة من معصية:

إذا لم يعلم المدعو بما في الوليمة من معصية، وحضر فوجد لهوًا فإن كان يقدر على منعهم فعل؛ لأنه نهي عن منكر، فإن لم ينتهوا فعند الحنفية، إن كان اللهو على المائدة لا يقعد؛ لأن استماع اللهو حرام، والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة.

---

(١) الحديث صححه الألباني من طريق ابن عمر. إرواء الغليل جـ ٦/٧، وأخرجه البيهقي من طريق جابر- كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) - باب الرجل يدعي إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب جـ ١١/ ٧٢، وأخرجه الدارمي - كتاب الأشربة - باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر جـ ٢/ ١٥٣.

(٢) تقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٣٧، الحاوي جـ ٩/ ٥٦٣، المبدع جـ ٧/ ١٨٤.

وإن لم يكن على مائدة، فلا بأس بالقعود والأكل ويصبر إن لم يكن مقتديًّا به، فإن كان مقتديًّا به يخرج ولا يقعد؛ لأن فيه إساءة للدين وفتح باب المعصية على المسلمين. (١)

أما عن الشافعية (٢) والحنابلة (٣): فإن كان يقدر على منعهم فعل لقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(٤).

فإذا لم ينتهوا فإن المدعو ينصرف، فإن قعد حرم عليه القعود للأدلة السابقة في تحريم الجلوس على مائة يشرب عليها الخمر، ويقاس على ذلك سائر المعاصي الأخرى. (٥)

مما تقدم يتبين لي أن المدعو إن كان قادرًا على إزالة المنكر يجب عليه الحضور لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٦) فإن لم يقدر سواء علم قبل حضوره أو لم يعلم فلا تلزمه الإجابة.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ ٤/ ٣٣، نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) جـ ١٠/ ١٢.
(٢) كفاية الأخيار جـ ٢/ ٤٣.
(٣) الكافي لابن قدامة جـ ٣/ ٨١.
(٤) سورة آل عمران من الآية ١١٠.
(٥) كفاية الأخيار جـ ٢/ ٤٣.الكافي لابن قدامة جـ ٣/ ٨١.
(٦) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان م١ جـ ٢/ ٢٢، ٢٥، وأخرجه البيهقي - كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) - باب الرجل يدعي إلى وليمة وفيها المعصية نهاهم ف إن نحو ذلك عنه وإلا لم يجب. السنن الكبرى جـ ١١/ ٧٢.

الخاتمة : (نتائج البحث)

١-إن الولائم مشروعه في الدين الإسلامي لما لها من أثار ايجابيه في ترابط المجتمع المسلم وإعلان شكر لله على مانعم على العبد.

٢-إن الوليمة إذا أطلقت فهي اسم لكل طعام

٣- إن الولائم أنواع متعددة تصل إلى اثني عشر نوع

٤-إن الولائم حكمها الاستحباب ويستثنى من ذلك وليمة النكاح فإنها واجبه على اصح أقوال أهل العلم

٥-الداعي للوليمة لابد أن يكون مسلما بالغا حرا عاقلا رشيدا

٦-جواز إجابة دعوة الذمي

٧-المدعو للوليمة لابد أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا منفكا من عذر مانع من الحضور

٨-تسن إجابة دعوة الولائم وتجب إجابة دعوة وليمة النكاح على اصح أقوال أهل العلم

٩-لإجابة الدعوة شروط وهي: تعيين المدعو-أن لايكون الداعي مسبوقا- أن تختص الدعوة في اليوم الأول- أن لايكون في الوليمة معصية

١٠-إذا لم يعين الإنسان المسلم بالدعوة لاتلزمهاالاجابه

١١- من سبق بالدعوة يتعين إجابته فان اجتمع داعيان قدم الأقرب رحما ثم الادين.

١٢-إذا وجد منكر في مكان إقامة الوليمة فان كان المدعو قادر على إنكار المنكر وتغييره فانه يجب عليه الحضور والبقاء في المكان فان لم يستطع إنكار المنكر وتغييره فانه يجب عليه عدم الحضور والبقاء في مكان إقامة الوليمة.



فهرس المصادر والمراجع :

١. إرشاد الاريب معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب
المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي
المحقق: إحسان عباسالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة:
الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢. الانتقاء لمؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٤. الإصابة في تميز الصحابة لمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٥. الأم - للشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار المعرفة - بيروتالطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٨٥م

٨. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٧٢م.

٩. - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي - الطبعة الخامسة عشرة - دار العلم للملايين سنة ٢٠٠٢م.

١٠. بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ومعه تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي – دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي - الطبعة الأخيرة - البابي الحلبي - سنة ١٩٧٠م.

١٢. بدائع الصنائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣. البداية والنهايةلمؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

١٤. بريقه محمودية.لمؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ

١٥. - تقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

١٦. - تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٧م.

١٧. تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي (دار صادر).

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل (دار الفكر - بيروت)

١٩. تاريخ بغداد.لمؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٢٠. تاريخ الخميس.المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: -

٢١. تحفة الأحوذي –المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٢٢. تذكرة الحفاظ.لذهبي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

٢٣. تهذيب الاسماء واللغات.لمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٢٤. تهذيب التهذيب.لمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
٢٥. تهذيب ابن عساكر
٢٦. تهذيب اللغة لمؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٧. حاشية الدسوقي لمؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٨. - حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر
٢٩. الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٤م.
٣٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ط٢ - البابي الحلبي - مصر سنة ١٩٦٦م)
٣١. الخرشي على مختصر خليل (ط دار الفكر)
٣٢. حلية الاولياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٣٣. - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف - الطبعة الثالثة - المكتبة الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٧٧م
٣٤. روضة الطالبين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٣٥. - الروض المربع بشرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس البهوتي - تحقيق محمد بن عبد الرحمن عوض - الطبعة الخامسة - دار الكتب العربي بيروت - توزيع مكتبة الرشد - الرياض.

٣٦. - سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسين بري الجعلي المالكي - الطبعة الأخيرة - البابي الحلبي - مصر.
٣٧. سنن أبو داود لمؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٣٨. سنن الترمذىلمؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٣٩. سنن ابن ماجه لمؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٤٠. سنن الدارمي (ط ٢- دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٩٧م)
٤١. سنن النسائى المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٤٢. السلسة الضعيفة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
٤٣. السنن الكبرى للبيهقى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٤. شرح مسلم (النووي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٤٥. - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩٠م
٤٦. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي - حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت – سنة

٤٧. - شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام - الطبعة الأولى- البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م

٤٨. شذرات الذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٤٩. الشرح الممتع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٥٠. الصحاح في اللغة لمؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥١. صحيح البخارىالمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٢. صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٣. صحيح وابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

٥٤. صفة الصفوةالمؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٥٥. طبقات ابن سعد المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ

٥٦. طبقات الحنابلة لمؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت

٥٧. طبقات الشافعية الكبرى لمؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٥٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٥٩. غاية النهايةالمؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر

٦٠. الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٦١. - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الطبعة الأولى بمصر - سنة ١٣٧٣هـ.

٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي - الطبعة الثانية - نشر مكتبة مصر - جودة السحار وشركاه - مصر - سنة ٢٠٠٣م.

٦٣. - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٦٤. فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٥. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٦. فوات الوفيات محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى

٦٧. - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني - الطبعة الثانية - البابي الحلبي سنة ١٩٣٧م.

٦٨. الكافي لابن قدامة المقدسي تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد ـ دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.
٦٩. كشاف القناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
٧٠. كشف الظنون لحاجي خليفه ت:محمد شرف الدين الناشر:دار احياء التراث
٧١. كنز الدقائق
٧٢. لسان الميزان أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م
٧٣. - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٩٠م
٧٤. المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ـ تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ٢٠٠٠م.
٧٥. ـ المجموع شرح التهذيب (التكملة الثانية) لمحيي الدين بن شرف النووي ـ طبعة دار الفكر.
٧٦. المهذب للشيرازي ـ طبعة البابي الحلبي.
٧٧. منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ تحقيق زهير الشاويش ـ الطبعة السادسة المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٨٤م.
٧٨. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ي ونسك ـ دار الدعوة ـ استانبول.
٧٩. المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ـ جمهورية مصر العربية ـ سنة ١٩٩٧م.
٨٠. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ـ طبعة دار الدعوة ـ استانبول ـ تركيا سنة ١٩٨٩م، والطبعة الثالثة ـ طبعة مجمع اللغة العربية.
٨١. مصنف ابن أبى شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٨٢. ، مسند عبد بن حميد المنتخب من مسند عبد بن حميد
المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)
المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي
الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٨٣. مستدرك الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٨٤. المختارة للضياء ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٨٥. - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأخيرة- مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٨٦. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده - الطبعة الأولى - البابي الحلبي ١٩٧٠م
٨٧. النظم المستعذب شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
٨٨.
٨٩. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م
٩٠. المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
٩١. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٢م)
٩٢. مختصر طبقات الحنابلة
٩٣. المقصد الارشد إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ت: د عبد الرحمن

بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٩٤. موطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني
المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٩٥. مسند الطيالسىأبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٩٦. مغني المحتاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩٧. المغني بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٩٨. معجم الطبراني الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة
٩٩. مسند أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٠٠. مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)
ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
١٠١. معجم الطبراني الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية
١٠٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: حسام الدين القدسي

الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١٠٣. نزهة الجليس
١٠٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٠٥. مسند أبي يعلى حمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
١٠٦. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
١٠٧. ومطالب أولي النهى الب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)
المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٠٨. المعجم الوسيط لمعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
الناشر: دار الدعوة بدون تاريخ
١٠٩. النجوم الزاهرة يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين
ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر يدون تاريخ
١١٠. يتيمة الدهر عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي تحقيق: د. مفيد محمد قمحية
دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م

فهرس الآيات

الصفحة **الآية**

١ -(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إبراهيم) ٢

٢ -(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ). ٦٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" اصنعوا لآل جعفر طعام"	٢٥
"اجيبو هذه الدعوة إذا دعيتم لها"	٥٦
"إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا"	٥٧
" إذا دعا أحدكمأخاه فليجب عرسا كان أو نحوه"	٤٩
"إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب"	٥٠
"إذا دعي أَحَدُكُمْ إلى وليمة عُرْسٍ"	٥٠
"أفطر عندكم الصائمون"	٤٦
"إلىأقربهما منك بابا"	٥٨
"أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع"	٥٠
"أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ : شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ"	٢٠
"إن البركة تنزل وسط الطعام"	٤٥
"إنك دعوتنا خامس خمسة"	٤٦
"إنه لابد للعروس"	١٤

طرف الحديث	الصفحة
"أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"	٧، ١٠
"بركة الطعام الوضوء قبله"	٤٣
"تطعم الطعام"	٢٨
" تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سليم"	٥٥
"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ"	٤٩
"الحمد لله كثيرًا طيبا مباركا فيه"	٤٤
"دعا أبو أسيد ألساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه"	٥١
"شر الطعام طعام الوليمة"	١٣,٣٦,٤٩
"عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع"	٢٣
"عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا"	٢٣
"عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة"	٢٠
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض"	٥١
"كل غلام مرتهن بعقيقه"	٢٠
"لا أحب العقوق"	٢١
"لا تعقّي ولكن احلقي رأسه"	٢٢
"لودعيت إلى كُراع لأجبت"	٥١
"لَيْسَ فِي الْمَال حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"	١١

"مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ" ١٨

"مَنْ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ" ٣٢

"من رأى منكم منكرا فليغيره" **٦٢**

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر" ٦٠

"نهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر" ٦٠

"نهى عن طعام المتباريين" ٣٧

"الوليمة حق" ١٤

"يا أيها الناس أفشوا السلام" ٢

"يا غلام، سم الله" ٤٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن العثيمين	٣٥
ابن بطال	٣٧
ابن سيده	٧
ابْنُ عُمَرَ	٤٨
ابْنُ قدامه	١٠
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ	٣٣
أبو هاشم	٤٣
أبي رافع رضي	٢١
أبي هريرة	٣٦
أم سليم	٥٥
الاذرعي	٣١
أم كرز الكعبة	٢٠
أَنَسٍ	١٠
البراء بن عازب	٥٠
الْبُهُوتِيُّ	٤١
جابر	٥٠
الجوهري	٧

الحسن	٢٠
الحسن بن علي	٢١
الحسين بن علي	**٢٢**
الْخِرَقِيُّ	٣٣
زذان	**٤٣**
سلمان الفارسي	٤٣
سَلْمَانِ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ	١٩
سمرة	٢١
الشافعي	١٦
عائشة	٢٠
عثمان	٣٨
عكرمة	٣٧
عمر	٣٧
عمر بن أبي سلمه	٤٤
عمرو بن شعيب	٢١
عن عمرة	٢٣
فاطمة	٢٢
يحيى بن سعيد	٢٣

فهرس الغريب

الكلمة	الصفحة
الاعذار	٢٦
َالشِّنْدَاخُ	**٢٦**
التُّحْفَةُ	٢٦
تور	٥٥
الْحِذَاقُ	٢٦
حبسا	٥٥
الْخُرْسُ أَوِ الْخُرْسَةُ	٢٦
الشَّنْدَخِيَّةُ	٢٦
طفيليًّا	٥٧
العقيقه	١٨
الوضيمة	٢٥
الْوَكِيرَةُ	٢٦
الوليمة	٧

٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١- المقدمة	٢ -٥
٢- الفصل الأول (معنى الدعوة ومشروعيتها)	
-المبحث الأول:تعريف الوليمة لغة واصطلاحا	٧-٩
-المبحث الثاني:أنواع الولائم وأحكامها	٩-٢٧
-المبحث الثالث :لحكمة من إقامة الولائم	٢٨
٣- الفصل الثاني(أحكام الداعي والمدعو)	
-المبحث الأول:شروط الداعي وآدابه	٣٠-٣٨
-المبحث الثاني:شروط المدعو وآدابه	٣٩-٤٦
٤- الفصل الثالث(أحكامالدعوة)	
-المبحث الأول:حكم إجابة الدعوة	٤٨ -٥٢
-المبحث الثاني:شروط إجابة الدعوة	٥٣-٦٣
٥- الخاتمة(نتائج البحث)	٦٤-٦٥
٦- الفهارس والمصادر	٦٦-٨٣